جامعة وهران 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

ماستر القانون العام الاقتصادي

محاضرات في قانون المحروقات

- على ضوء القانون الجديد رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019-

تقدم في إطار اجراءات التباعد الاجتماعي

من قبل :

تراري ثاني مصطفى

أستاذ التعليم العالي

السنة الجامعية 2020-2021

مقدمة عامة

1- تعريف قانون المحروقات

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاطات الصناعية و التجارية المرتبطة بالمحروقات بمختلف صورها : السائلة و الغازية و الصلبة (الرمال الملطخة بالزيوت)، بوصفها نشاطات اقتصادية استراتيجية.

هذا النوع من الدراسات القانونية ظهر في غمرة المنازعات التي نشبت القرن الماضي بين الشركات البترولية العالمية التي تمارس نشاطات صناعية و تجارية على أقاليم تخضع بصورة متفاوتة لكيانات مختلفة (دول ، مملكات ، إمارات ، مشيخات...).

لكن اليوم ، صدرت في العديد من الدول تشريعات ، إما بترولية و إما تتعلق بالمحروقات عموما او تنصب على كل مصادر الطاقة و التي تتناول القواعد الخاصة بالمحروقات في إطار سياسة إرادية (تدخلية) و هذا مهما كان النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لهذه الدول ، و سواء أكانت دولا منتجة مصدرة ام مستهلكة أو هما معا.

2- **_التطور التاريخي لتشريع المحروقات في الجزائر**

مر التشريع الخاص بالمحروقات في الجزائر بعدة مراحل كالتالي :

أ- المرحلة الاستعمارية : قانون البترول الصحراوي

بدأت هذه المرحلة إبان المرحلة الاستعمارية ، حينما اصدرت السلطات الاستعمارية مجموعة من الاوامر جمعت في ما يعرف قانون البترول الصحراوي ((Code pétrolier saharien سنة 1958 ، في خضم حرب التحرير الوطنية.

هذه الاوامر كرست النظرة الدومينية ((Conception domaniale ، التي تجعل من مناجم المحروقات ملك للدولة الفرنسية ، يتم استغلالها عن طريق عقود للامتياز ((Concession ، تبرمها الدولة الفرنسية ، كسلطة عامة ، مع الشركات الفرنسية و غير الفرنسية. هذا العقد كان يخضع للقانون الاداري الفرنسي و لقضاء مجلس الدولة في باريس و هو ما يجعل التحكيم ممنوعا طبقا لهذه النظرة حتى و لو كان المستفيد شركة أجنبية.

اتفاقية ايفيان ضمنت الحقوق المكتسبة للشركات الاجنبية بموجب عقود الامتياز، كالتزامات تقع على عاتق الدولة الجزائرية في إطار ما يشبه الميراث بين الدول التي تستخلف بعضها البعض(Succession d'Etat) ، فأبقت على حرية تسويق الشركات لمنتجاتها بحرية ، مقابل دفع رسوم حسب سعر معلن منخفض بالنظر لسعر البرميل في السوق.

سنة 1965 و تجسيدا لاتفاقية ايفيان ، ابرمت فرنسا و الجزائر اتفاق الشراكة التعاونية في المجال البترولي ((Association coopérative – ASCOOP التي تقضي بتسيير و استغلال البترول الصحراوي بصورة تشاركية متساوية (50/50) ، مع اعتماد نوع من التحكيم للفصل في المنازعات المنبثقة عن هذه الشراكة تحت السيطرة الجزائرية ، لان الهيئة التحكيمية تطبق القانون الجزائري و في حالة تعذر الاتفاق على تعيين رئيس الهيئة التحكيمية يكون هذا التعيين من اختصاص الرئيس الاول للمجلس الاعلى انذاك ، اي : المحكمة العليا حاليا.

ب – مرحلة بسط السيادة على الثروات الطبيعية للمحروقات 1971

تم التمهيد لهذه العملية بإنشاء شركة سوناطراك سنة 1963 في شكل شركة مساهمة ، الدولة هي المساهم الوحيد فيها.

في نفس السياق ، تم إنشاء المجلس الاعلى حتى تستخلف الغرفة الادارية بها اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ، للفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الشراكة المبرمة و المزمع ابرامها مع شركات اجنبية و في المنازعات الجبائية البترولية.

انذاك فتحت الدولة الجزائرية مفاوضات مع الشركات الاجنبية العاملة في الجزائر ، من اجل الحصول على 51% من اسهمها لصالح الدولة ، ممثلة بسوناطراك و التي تمكنها من السيطرة على اجهزة تسييرها ، إعمالا لمبدأ السيادة الوطنية (القفز من النظرة الدومينية الضيقة الى النظرة السيادية) و ذلك لضمان مساهمتها في عملية التنمية الوطنية (اقتران نظرية السيادة بنظرية التنمية).

هذه المفاوضات اثمرت مع اهم الشركات الاجنبية و هي شركة غيتي اويل ((Getty Oil الامريكية (1968) ، مما مكن سوناطراك من أخذ 51% من اسهم الشركة ، بموجب اتفاق مع سوناطراك من جهة و اتفاق ثان مع الدولة من جهة اخرى.

رفضت الشركات الفرنسية المفاوضات و بدأت تلوح باللجوء للتحكيم الدولي ، من اجل الفصل في النزاع و هو ما اعتبرته الجزائر مخالفا لمبدأ سيادتها على ثرواتها الطبيعية و ما فتح الباب على خلاف دبلوماسي بين الدولة الجزائرية من جهة و الدولة الفرنسية من جهة ثانية ، انتهى بإعلان تأميم المحروقات بموجب اوامر 24 فبراير 1971 بنسبة 51% ، لصالح سوناطراك ، كعمل من اعمال السيادة التي لا يمكن الطعن فيه حتى بموجب اتفاقية دولية ، كما نص على ذلك دستور 1976 ، مع ضمان تعويض منصف و عادل للشركات المؤممة.

ج- الشراكة في مجال المحروقات في ظل قانون المحروقات لسنة 1986

منذ عمليات التأميم ، اضحت الشراكة (Associations-Partenariats-Partnerships)المنبثقة عنه ، نموذجا للاستثمار الاجنبي في مجال المحروقات في الجزائر و التي كرسها القانون المتعلق بالتنقيب و البحث و الانتاج و النقل عبر الانابيب للمحروقات لسنة 1986.

هذه الشراكة تخضع للقانون الجزائري في حالة نشوب نزاع و يمكن اللجوء للمصالحة لحله ، لكن في كل الاحوال لا يمكن اللجوء للتحكيم الذي اصبح ينظر اليه كعائق في سبيل بسط السيادة على الثروات الطبيعية و يتجاهل مبدأ التنمية التي تصبو اليها معظم الدولة السائرة في طريق التنمية عن طريق توظيف عائداتها من الثروات الطبيعية.

د – تعديل قانون 1986 بقانون 1991

في ظل أزمة متعددة الابعاد منذ 1985 ، ولان قانون المحروقات لسنة 1986 لم يجلب الاستثمارات الكافية ، اضطرت الدولة لتعديل هذا القانون لجعله اكثر جاذبية من الناحية الجبائية و من حيث إمكانية اللجوء للتحكيم كضمانة يفضلها المستثمر الاجنبي عموما عن اختصاص القضاء الوطني ، الذي يأخذ عليه عادة قيامه على النزعة الاقتصادية الوطنية (Nationalisme économique).

ه- قانون 2005 المتعلق بالمحروقات

منذ عام 2000 تميزت السياسة البترولية الجزائرية بالنزعة اللبرالية التي عمل وزير الطاقة و المناجم انذاك على ان تطبع النسخة الجديدة لقانون المحروقات و ذلك عن طريق تحرير القطاع ما أمكن ، فتصبح شركة سوناطرك التي اصبحت شركة اسهم ، رغم خضوعها لنظام قانوني خاص (المرسوم الرئاسي 1998)، تتنافس مع الشركات الاجنبية للظفر بعقد من العقود التي ينص عليها التشريع الجديد :

- في مجال نشاطات المنبع : عقد البحث و/او استغلال المحروقات بين وكالة النفط و سوناطراك وحدها %100) ، شركة اجنبية عالمية لوحدها %100)او هما معا في ظل شراكة اتفاقية (دون تحديد النسبة تشريعيا).

- في مجال النقل :امتياز نقل المحروقات عبر الانابيب بين الدولة من جهة و شركة سوناطراك (100% او في إطار شراكة مع أجانب لاستغلال انابيب النقل100%) او شراكة مع سوناطراك دون تحديد النسبة تشريعيا.

- في مجال نشاطات المصب : فتح التكرير ، التوزيع ، التمييع ، التخزين ، التحويل ...، للمستثمرين الخواص وطنيين او اجانب ، اشخاص طبيعية او معنوية ، في إطار القانون التجاري الجزائري.

- سنة 2006 و حتى قبل توقيع اي عقد من الصنفين الاولين ، ضغوط دولية و وطنية (نقابات) ادى بالدولة الى العدول عن هذا التوجه اللبرالي بمقتضى أمر2006 و العودة الى قاعدة 51% على الاقل الزاميا لسوناطراك في عقود البحث و/او استغلال المحروقات و عقود الامتياز للنقل عبر الانابيب و نشاطات التكرير دون باقي نشاطات المصب.

- سنة 2013 تم إدخال التعديلات التالية :

- جعل النقل عبر الانابيب حكرا على شركة سوناطراك ،

- السماح باستغلال الغاز الصخري (gaz de schiste)، رغم المعارضة الشديدة من قبل المجتمع المدني، نظرا للإضرار التي تلحقها طرق الاستغلال المعتمدة و المتمثلة في الكسر الهيدروليكي (بقوة المياه) و المواد الكيماوية الملوثة للبيئة و للمياه الجوفية ((la nappe phréatique.

و- قانون المحروقات لسنة 2019

في ظروف لا تقل تأزما عن سابقاتها من عدة نواح : مالية متمثلة في انخفاض سعر البرميل منذ 2015 و السياسية منذ 22 فبراير 2019 ، الحت سلطات المرحلة الانتقالية (المادة 102 من الدستور) ، على إصدار قانون جديد ، اقل لبرالية من سابقيه و تميز بالتالي :

- عدم التركيز على الغاز الصخري كسابقه منذ 2013 ،

- التوجه نحو استغلال المحروقات في المجالات البحرية (Offshore).

- تعميم العمل بالامتياز فيما يخص نشاطات النقل عبر الانابيب و الرجوع اليه كصورة اصلية لاستغلال نشاطات المنبع لصالح سوناطراك ، مع إمكانية ابرام هذه الاخيرة لعقود متنوعة : عقد المشاركة ، عقد المشاركة ذات المخاطر و عقد تقاسم المنتوج.

هذه المحاضرات تتناول التشريع الجديد بالدرجة الاولى مع المقارنة بالأوضاع السابقة متى دعت الضرورة إلى ذلك.

3- علاقة قانون المحروقات بمختلف فروع القانون

من هذا المنطلق يختلف قانون المحروقات عما يسمى بقانون المناجم و الصادر سنة 2014 (جار تعديله) و لا يعتبر الشريعة العامة لقانون المحروقات رغم ان حقول النفط و الغاز تعتبر كذلك مناجم. قانون المحروقات احرز استقلاليته منذ سنين عدة ، رغم احتفاظه بعلاقات مع مختلف الفروع التقليدية للقانون من القانون الخاص و العام ، لدا فهو بحق قانون يدخل ضمن نظرة القانون الاقتصادي القطاعي الذي تصب فيه روافد من فروع مختلفة على النحو الذي سنبينه لاحقا.

أ- <u>علاقة قانون المحروقات بالقانون العام</u>

- علاقة قانون المحروقات بالقانون الدستوري

نصت مختلف الدساتير الجزائرية منذ 1976 على مبدأ سيادة الدولة على الثروات المنجمية للمحروقات ، سواء في دستور 1989 او 1996 و هو تكريس لما نادت به الدولة من تأميم لهذه الثروات في سنوات السبعينات في مواجهة الشركات الاجنبية و الدول التي تنتمي اليها هذه الشركات.

في هذا السياق ، نصت المادة 05 من قانون 2019 على انه طبقا لأحكام المادة 18 من الدستور : تعد المحروقات المكتشفة او غير المكتشفة الموجودة على سطح الاقليم البري او في باطنه او على سطح او في باطن ارض المجالات البحرية التي تمارس الدولة على سيادتها او حقوقها السيادية ملك للمجموعة الوطنية . تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة و التثمين في إطار الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".

- علاقة قانون المحروقات بالقانون الدولي العام الاقتصادي

رغم ان المحروقات يتم استغلالها بالطرق التجارية إلا ان اعتبار معظم الدول بأن الامر يتعلق بنشاط ذو طبيعة استراتيجية و هو ما انجر عنه اهتمام دولي كما هو الحال على مستوى : منظمة الطاقة الدولية

أو منظمة الدول المصدرة للنفط (الاوبيب (- OPEPاو حتى فكرة انشاء منظمة الدول المصدرة للغاز (اوبيب للغاز) المرتقبة ، او على المستوى الاقليمي ، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الدول العربية المصدرة للنفط ((OPAEP.

- علاقة قانون المحروقات بالقانون الاداري

علاقة قانون المحروقات بالقانون الاداري في الجزائر مرده النظرية الدومينية الموروثة عن القانون الاداري الاستعماري بخصوص طبيعة اللعلاقة بين الدولة و مناجم المحروقات و التي تعتبر حقول النفط جزءا من الاملاك الوطنية يتم استغلالها عن طريق الامتياز.

هذا على عكس النظرة الامريكية التي تعتبر البترول و الغاز ملك لصاحب الارض ، سواء أكان المالك هو الدولة او شخص خاص و حتى الاراضي غير المأهولة و على اعتبار عدم وجود قانون إداري في امريكا فيتم استغلالها بواسطة إيجارات عادية ""Leases كأملاك خاصة.

قانون 2019 احيا هذه النظرة الدومينية بأن جعل الطريقة الاساسية في استغلال المحروقات هي عقد الامتياز الذي يكون المستفيد الوحيد فيه هو المؤسسة العمومية الوطنية سوناطراك و هي التي حسب الاحوال تحدد طريقة الاستغلال مع الطرف الاجنبي في حالة الضرورة و هي عقد المشاركة ، عقد المشاركة ذات المخاطر و عقد تقاسم المنتوج.

أخيرا هذه النظرة الدومينية تجد تبريرا لها فيما يخص طريقة استغلال معظم انابيب نقل المحروقات عن طريق عقد الامتياز وهذا راجع الى ان نشاط النقل عبر الانابيب هو نشاط مرتبط بشبكة و هي بذلك احتكار طبيعي للدولة.

ب- <u>علاقة قانون المحروقات بالقانون الخاص</u>

- علاقة قانون المحروقات بالقانون الدولي الخاص – قانون التجارة الدولية

يعتبر القانون الدولي الخاص هو الفرع الذي احتضن قانون المحروقات منذ البداية و ذلك بسبب اعتماد التحكيم كطريقة للفصل في المنازعات التي كانت قد نشأت بين الدول و مختلف الكيانات التي توجد فيها منابع النفط و الشركات البترولية العالمية الاجنبية المستغلة لها.

التحكيم دول و خوصص هذا النوع من العلاقات التي في الاصل هي من صميم القانون العام ، فجعلها تنتمي للقانون الخاص الدولي و بصورة ادق قانون التجارة الدولية. لم يغير وجود الدولة او السلطة العامة عموما في الامر شيئا ، لأن الدولة تظهر في غالب الاحيان كشخص عادي ، ما عدا في بعض الدول التي ادى فيها تشبتها بنظرية السيادة على المحروقات بطائفة جديدة من العقود الدولية سميت بعقود الدولة (State contracts - Contrats d'Etat) ، كما كان الحال في الجزائر في ظل التعديل الذي لحق قانون 1986 بفعل قانون 1991.

- علاقة قانون المحروقات بالقانون التجاري و المدني

تنص المادة 09 من القانون الجديد عل انه تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطات تجارية و هي بذلك تخضع للقانون التجاري و بصورة احتياطية للقانون المدني في حالة عدم وجود قواعد خاصة في القانون التجاري.

و هذا سواء تعلق الامر بنظرية الاموال ، فآبار البترول نعتبر عقارات)المادة 53 (، بمفهوم القانون المدني. كما تعتبر املاكا عقارية المباني و الآلات و التجهيزات و العتاد و ادوات الحفر و الاشغال الاخرى المنجزة بعين المكان و المستعملة لاستغلال المكامن و لنقل المنتجات المستخرجة. الاملاك العقارية المرتبطة بنشاطات المحروقات غير قابلة للرهن لأنها مملوكة للدولة و لا يمكن ان تكون عقود المحروقات و الحقوق الناجمة عنها محل كفالة او ضمان ((La mise en régie ، لأنها ليست صفقات عمومية.

النظرية العامة للعقد في القانون المدني تسري على عقود المحروقات فيما لم ينظم بأحكام خاصة في التشريع الخاص بالمحروقات الذي نظم : الامتياز و نظم عقد المشاركة و عقد المشاركة ذات المخاطر و عقد تقاسم المنتوج.

خطة الدراسة

من بين كل المواضيع التي يتناولها قانون المحروقات تعتبر نشاطات المنبع هي الميدان الذي يتميز بخصوصيات ، لان نشاطات المصب تخضع للقواعد العامة في القانون الاداري فيما يخص نشاطات النقل عبر الانابيب و القانون التجاري فيما يخص النشاطات الاخرى من تخزين و تكرير و تمييع ...الخ

الفصل الاول : القواعد المشتركة لامتيازات المنبع و عقود المحروقات

المبحث الاول : متعامل المنبع

المبحث الثاني : المصادقة على العقد

المبحث الثالث : المدة و الاستبقاء

المبحث الرابع : الالتزام بالمقاييس

المبحث الخامس : تزويد سلطة الضبط بالمعلومات

المبحث السادس : بند التسويق المشترك للغاز

الفصل الثاني : القواعد الخاصة لامتيازات المنبع و عقود المحروقات

المبحث الاول : امتياز المنبع

المبحث الثاني : عقود المحروقات

المطلب الاول : الاحكام الخاصة بكل عقد

1- عقد المشاركة

2- عقد المشاركة ذات المخاطر

3- عقد تقاسم المنتوج

المطلب الثاني : طريق الفصل في المنازعات و القانون الواجب التطبيق.

عرفت المادة 2 نشاطات المنبع على انها : نشاطات التنقيب و البحث عن المحروقات و تقديرها و تطويرها و استغلالها. تشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص الفصل و التجزئة و الضغط و التجميع و التوزيع و التخزين للمحروقات في عين المكان و وسائل تصريفها . كما انها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات و كذلك التخلي على المواقع و إعادتها الى حالتها الاصلية. في حال النشاطات في البحر تشمل نشاطات المنبع ايضا الدعائم و خاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز و شحنه و تمييعه عند الاقتضاء.

تتم هذه العمليات عبر مجموعة من العقود نظمها المشرع بقواعد مشتركة ، ثم بقواعد خاصة لكل عقد . هذه القواعد المشتركة نتطرق لها فيما يلي .

الفصل الاول : القواعد المشتركة لامتيازات المنبع و عقود المحروقات

المبحث الاول : مفهوم متعامل المنبع

يتميز القانون الجديد عن القوانين السابقة بكونه عدل عن فكرة العلاقة التعاقدية بين وكالة تثمين موارد المحروقات و المؤسسة الوطنية لوحدها او مع شريك وطني او اجنبي لصالح تقنية الامتياز (la concession).

الامتياز الذي هو عقد((contrat إداري في القانون الفرنسي ، هو في قانون المحروقات الجزائري الجديد مجرد عمل (acte)بموجبه تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و هي تاجرة بمنح رقعة ما الى المؤسسة الوطنية بصفتها متعامل منبع ((opérateur amont و هي حاليا شركة

سوناطراك ، التي هي تاجرة كذلك ، تسيير لدومين المنجمي و السندات المنجمية التي ترجع ملكيتها للدولة ، نيابة عنها بنص القانون ، فلا يترتب على هذا الاصطلاح لا تطبيق القانون الاداري و لا اختصاص القضاء الاداري.

غير انه ليس لزاما على المؤسسة الوطنية ان تباشر نشاطات المنبع بصورة شخصية ، فيمكن لها ان تبرم عقد من عقود المحروقات مع متعامل وطني او اجنبي او هيئة مشتركة تعينها بدورها كمتعامل منبع و يجب عليها في هذه الحالة تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بشأن هذا التعيين. كما يتعين عليها تبليغ الوكالة في حالة تغيير متعامل المنبع ، لان متعامل المنبع له الحق في التنازل على الحقوق المكتسبة في الرقعة المعنية .

المبحث الثاني : المصادقة على الامتياز و عقد المحروقات

تتم المصادقة على امتيازات المنبع أو عقد المحروقات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و يدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية و تخضع تعديلات الامتياز و عقود المحروقات الى نفس إجراء المصادقة)المادة 56) عملا بمبدأ توازي الاشكال.

مصادقة الدولة على المنح او التعيين لا يعني انها ضامنة للالتزامات التي يأخذها كل طرف على عاتقه ، بحيث يلتزم كل طرف بتمويل نفقاته بصورة شخصية و مسك محاسبة طبقا للشكل المعتمد قانونا.

المبحث الثالث : المدة و الاستبقاء

1- المدد الاصلية

يبرم عقد المحروقات لمدة ثلاثين) 30(سنة ، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، وتتضمن هذه المدة ما يأتي :

– فترة بحث محددة في عقد المحروقات ، لا يمكن تتجاوز سبع (07 (سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، ما لم يتم تمديدها طبقا للمادة 85 أدناه. وتتضمن فترة البحث مرحلة واحدة أو عدة مراحل . ويحدد عقد المحروقات المدة وبرنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة وكذا شروط المرور من مرحلة إلى أخرى.

– فترة استغلال ، التي تبدأ بتاريخ تبليغ الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحرو قات على مخطط تطوير مساحة الاستغلال وتنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات.

يمكن تمديد مدة عقد المحروقات لفترة لا يمكن أن تتعدى عشر) (10 سنوات حسب الشروط و الكيفيات المحددة في العقد المذكور) المادة 56 (.

تبلغ مدة عقد المحروقات المتضمن مكمنا أو عدة مكامن مكتشفة ، خمسا وعشرين (25) سنة ، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويمكن أن تمدد هذه الفترة لمدة أقصاها عشر)10 (سنوات ، حسب الشروط والكيفيات المحددة في عقد المحروقات

2-التمديد

بغض النظر عن أحكام المادة 57 أعلاه ، يمكن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة ، حسب الحالة ، أن تطلب تمديد فترة البحث لمدة أقصاها سنتان (2)، قصد القيام بأشغال تحديد اكتشاف منجز بانتهاء فترة البحث. وينبغي أن يعرض برنامج أشغال التحديد المتعلق بهذا التمديد لموافقة الوكالة في ظل احترام البنود والشروط المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد.

يمكن أن يمنح تمديد استثنائي لفترة البحث قدره ستة 06 اشهر من طرف الوكالة للمؤسسة الوطنية او للأطراف المتعاقدة للسماح بإنهاء أشغال حفر بئر قيد الانجاز في حالة اكتشاف مكمن ، تكون المدة القصوى لتمديد فترة البحث لتحديد هذا الاكتشاف سنتان 02 منقوصة من هذا التمديد الاستثنائي المستعملة فعليا.

تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات هذا التمديد أو التمديد الاستثنائي لفترة البحث بناء على طلب مبرر يقدم ستين) 60)يوما على الأقل قبل انتهاء فترة البحث من قبل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة) المادة 58.)

3-الاستبقاء

تقلص الرقعة ، باستثناء مساحة الاستغلال أو مساحة الاستبقاء المذكورة في المادة 64 أدناه ، في نهاية كل مرحلة من المراحل ، حسب الاحكام و الشروط المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد) المادة 59.(

عند انقضاء فترة البحث ، الممددة إذا اقتضى الأمر تطبيقا للمادة 58 أعلاه ، ومع مراعاة المادة 64 أدناه ، ترد للوكالة الأسطح والآفاق الجيولوجية للمساحة ، غير المشمولة بمخطط التطوير المقدم للموافقة عليه) المادة 60. (

يمكن أن تتنازل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة عن الرقعة كليا أو جزئيا خلال فترة البحث في ظل الأحكام والشروط المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد.

4- السحب

تسحب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بقوة القانون عند نهاية فترة البحث والممددة إذا اقتضى ألأمر امتياز المنبع أو قرار إسناد عقد محروقات ، إذا لم تصرح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن وهذا دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه والمادة 64 أدناه) المادة 61. (

المبحث الرابع : الالتزام بالمقاييس

تلتزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أثناء أداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس

والمعايير المقبولة عموما في صناعة المحروقات ، بما يضمن المحافظة على المكمن و الاسترجاع الامثل و المستدام للمحروقات) المادة 55.(

المبحث الخامس: تزويد سلطة الضبط بالمعلومات

تنص المادة 70 بأنه : " على المؤسسة الوطنية بموجب امتياز المنبع او الاطراف المتعاقدة ان تزود بشكل منتظم سلطة ضبط المحروقات بالمعلومات المتحصل عليها في إطار أداء عمليات المنبع بالتقارير المطلوبة في الشكل ووفق الدورية التي تقرها سلطة ضبط المحروقات " .

المبحث السادس : بند التسويق المشترك للغاز

نصت المادة 67 على أنه : " يجب ان يتضمن عقد المشاركة او عقد تقاسم الانتاج بندا للتسويق المشترك للغاز المستخرج من الرقعة في حالة تسويق هذا الغاز في الخارج . غير انه يمكن ان تقبل المؤسسة الوطنية تسويق هذا الغاز لحساب الاطراف المتعاقدة ". .

هذا النص الغرض منه تكييف المصلحة الوطنية مع متطلبات سوق الغاز . ففي الفترات التي يزداد الطلب يمكن ان تقبل المؤسسة الوطنية التسويق لفائدة الاطراف المتعاقدة و في حالة تشنج السوق لا تتحمل العبء لوحدها بل تتقاسمه مع الطرف المتعاقد.

الفصل الثاني : القواعد الخاصة لامتيازات المنبع و عقود المحروقات

المبحث الاول : امتياز المنبع

امتياز المنبع تمنحه الوكالة للمؤسسة الوطنية وحدها ، سكت المشرع عن طبيعته القانونية ، فهو لا يعتبر امتيازا بمفهوم القانون الاداري لأنه ليس عقدا إداريا و إنما تفوض الدولة لمتعاملين القيام بوظيفتين مختلفة الاولى في تثمين الدومين المنجمي و الثانية في الاستغلال التجاري للمحروقات.

مدة الامتياز 30 سنة.

يحدد الامتياز على وجه الخصوص :

الرقعة احكام و شروط البحث و الاستغلال و شروط التقليص و رد الاسطح و شروط التمديد و مدته و الاستبقاء و كيفية اعلام الوكالة .

يمكن للمؤسسة الوطنية تحويل جزء من حقوقها و التزاماتها في امتياز المنبع و ذلك بموجب عقد محروقات على النحو الذي سنبينه لا حقا.

ينتهي الامتياز في هذه الحالة بمجرد نشر مرسوم المصادقة على عقد المحروقات في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني : عقود المحروقات

نظم المشرع ثلاث انواع من العقود يمكن ان تستعملها المؤسسة الوطنية في تحويل جزء من حقوقها و التزاماتها المكتسبة بموجب الامتياز. هذه العقود متشابهة تعطي للمؤسسة الوطنية نوعا للمرونة في شراكاتها على عكس القانون السابق الذي نص على نموذج واحد و هو عقد البحث و/او استغلال المحروقات. هذه العقود تحتوي كلها على نسبة مشاركة للمؤسسة الوطنية قدرها 51 % و 49% للمتعاقد)المادة 92(. و نص على أمكانية اللجوء للتحكيم بصددها.

المطلب الاول : الاحكام الخاصة بكل عقد

1- عقد المشاركة

هو عقد تجاري دولي يحدد حقوق الاطراف و التزاماتهم ، بما في ذلك الالتزام بالتمويل خلال فترة البحث و فترة الاستغلال.

المنشئات المنجزة هي ملك للأطراف.

تقديم تسبيقات للمؤسسة الوطنية عن المساهمة التي تخص فترة البحث.

تنتقل الكمية المستخرجة لكل طرف حسب نسبة المشاركة عند نقطة القياس ، بحيث انه توجد في كل بئر علامة تشير الى الحد الفاصل بين ما يوجد في المكمن و هو ملك للدولة و ما هو بعد العلامة و ال\ي يصبح ملكا للاطراف.

2- عقد تقاسم المنتوج

يمتاز بكونه يقوم على اقتسام الانتاج ، لا سيما الانتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية و لدفع مكافأة الشريك المتعاقد الاجنبي و ترتيب اولوية تعويض التكاليف البترولية و كيفيات و حدود استلام الشريك الاجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة له.

يتمك ابرام عقد عمليات يحدد مهام متعامل لمنبع لأداء عمليات المنبع و الذي يتصرف باسم الاطراف المتعاقدة و لحسابها.

المنشئات ملك للمؤسسة الوطنية.

للطرف الاجنبي بعد دفع الضريبة الحق في التصرف في حصة الانتاج التي تؤول الية طبقا للعقد.

3- عقد الخدمات ذات المخاطر

يتميز بان المتعاقد الاجنبي هو الذي يتحمل المخاطرة أي انه هو الذي يتحمل تمويل اداء عمليات المنبع ، لكن لا يحصل على جزء من المداخيل إلا في حالة اكتشاف مكمن يمكن استغلاله تجاريا.

المنشئات ملك للمؤسسة الوطنية لان المتعامل الاجنبي يقدم خدمات بترولية.

الحقوق و المصالح المرتبطة بعقود المحروقات يمكن التنازل عنها لشركات لمتعاملين اما عن طريق حلول متعاقد محل آخر (حوالة الحق(او عن طريق انتقال مراقبة الشركة المتعاقد الى اطراف اخرى عن طريق بيع اسهمها.

كل إحالة تخضع لموافقة الوكالة في اجل تسعين 90 يوما من تاريخ استلام طلب الاحالة (المادة 97) و تتمتع المؤسسة الوطنية بحق الشفعة اي ان تحل محل المتر شح لاقتناء حقوق ، مصالح او اسهم الشركة الطرف.

المطلب الثاني : طريق الفصل في المنازعات والقانون الواجب التطبيق.

القانون الجديد عالج بطريقة مختلفة مسألة طريق الفصل في المنازعات بأن لم ينص على طريقة الفصل فيما يخص عقد الامتياز ، لأنه لا يمكن اصلا تصور ان يكون نزاع بين الوكالة و المؤسسة الوطنية رغم استقلاليتهما نظريا.

في مقابل ذلك نص على طرق الفصل في النزاع بين المؤسسة الوطنية و متعاملي المنبع الاخرين خاصة الشركات الاجنبية الاطراف في عقد من عقود المحروقات بطريقة كلاسيكية ، أي :

- إمكانية النص على طريقة ودية من طرق الفصل و المقصود هنا الوساطة او المصالحة و في حالة عدم التوصل الى حل اللجوء للقضاء كأصل عام و المقصود هنا القضاء العادي طالما المؤسسة الوطنية تعتبر تاجرة و كذلك الشأن بالنسبة للشركة المتعاقدة فهب يفترض انها تجارية مهما كان نظامها القانون في بلدها الاصلي.
- أمكانية العدول عن الاختصاص القضائي مسبقا في العقد عن طريق تضمين عقد المحروقات شرطا للتحكيم او اتفاقا للتحكيم بعد نشوب النزاع.

اما فيما يخص القانون الواجب التطبيق فالمادة 55 نصت على حكم عام مفاده ان تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري وجده ،

هذا التأكيد فيه خروج على القاعدة العامة في تنازع القوانين في المادة 18 من القانون المدني و ك\لك المادة 1050 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و اللتان يعترفان للإطراف في العقد الدولي بالحق في اختيار القانون الواجب التطبيق.

النص على تطبيق القانون الجزائري يؤكد مدى استراتيجية قطاع المحروقات الذي و لئن تركت فيه امكانية التحكيم الدولي فلا مجال لخضوعه لقانون غير القانون الجزائري.

انتهى بحول الله